اجزائه واتلف البعض فاذا عفى فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا
شيئا م باب الشهادة في القتل واعتبار حالته القود يثبت للورثة لا ارثا ش اعلم ان القصاص حق يثبت للورثة ابتداء عند
ابي حنيفة رح لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا الان يملك
شيئا الا ما له اليه حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما
طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة يستند على حق ملك
المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا يستند على ذلك فالمراد
بالخلافة ههنا ان يقوم شخص مقام غيره في اثباته فعلم في القتل
اذا عتدى القاتل على المقتول فالحق ان يعتدى المقتول بمثل ما اعتدى
عليه لكنه عاجز عن اثباته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول
ملكه ثم انتقل الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله م
فلا يصير احدهم خصما عن البقية ش اعلم ان كل ما يملكه الورثة بطريق
الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين اي قايم مقام الباقين حتى
ان ادعى احد شيئا من التركة على احد واقام بينة ثبت حق الجميع
فلا يحتاجون الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على
احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه ثبت على الجميع حتى
لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق
الوراثة لا يصير احدهم خصما عنه عن الباقين فتفرع على هذا قوله م
فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها ش اي اقام الوارث
بينة واخوه غائب ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص ثم حضر
اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما م

يثبت م

في الخصومة م

وفي الخطأ

وفي الخطأ والدين ش اي اذا كانت القتل خطاء لا يحتاج الى اعادة
البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد
الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة البينة
م فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود ش اي اذا
كان بعض الورثة غائبا والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان
الغائب قد عفى فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص
وانتقاله الى مال فيكون خصما م وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما
غائب ش اي عبد مشترك بين رجلين احدهما غائب قتل عمدا
فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفى فالحاضر خصم وسقط القود
لما ذكرنا م فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت ش اي الشهادة
م هي عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فللكل منهم ثلث ش هكذا
ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا يكون
بدون الدعوى والمدعي دهو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل
من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم
بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما و من الاقسام ما اذا
صدقهما الاخ رح لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلاث
فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما
فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له ثلثا الدية وان كذبا هما فلا شيء
للمخبرين وللاخ ثلث الدية فان صدقهما القاتل وحده فللكل منهم ثلث
ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول دهو
تصديقهما فظاهر واما الثاني دهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو

وهو م

الدية وان كذبهما فلا شيء لهما
وللاخ ثلث الدية وان صدقهما
الاخ فقط فله الثلث م

ولهما م

Copyright © King Saud University